

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢١ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على
بعض الخامات التعدينية ؛
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٤/١/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة فى الجدول التالى ،
على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

رسم الصادر (جنيه / طن)	البند الجمركى	الصنف
١٢٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش التالك
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) التالك
٣٠٠	من البند 2526	بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)

الوقائع المصرية - العدد ٢٧ تابع (أ) فى ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ ٣

الصادر (جنيه / طن)	البند الجمركى	الصنف
١٥٠	من البند 2506	خام الكوارتز
١٥٠	من البند 2529	كتل خام الفلسبار
٧٥	من البند 2529	مجروش أو مسحوق خام الفلسبار
٤٠٠	2515.11	بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيباً أولياً
٤٠٠	2516.11	بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً
١٥٠	25.05	الرمال

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٩

صدر فى ٢٠٢٢/١/٣٠

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع